

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الشروط والإجراءات
الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبي وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر على صادرات
الأسماك الطازجة والبرددة والمجمدة؛

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٨/١٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر
على صادرات الأسماك الطازجة والبرددة والمجمدة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره.

٢٠١٧/٨/٢٣

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي شرج محمد

رقم الإيداع بدأر الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٢٨ - ٢٠١٧/٨/٢٤ - ٢٥١٧.